الوصي رجلا ليشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه لم يجز الا اذا كان
الوصي حاضرا او قبل الشراء فيقول قبلت كما مر في الاب قلت وانما
شرط القبول بعد الحضور ليكون العهدة من جانب الوصي على
الوكيل ومن جانب الصغير على الوصي ولا يكون الوصي متوليا للعقد
من الجانبين فتامل وفي النوازل ماتت عن زوج وبنت واخ وكانت
قد اوصت الى الاخ وعليها ديون واوصت بوصايا فاشترى الاخ قبل
تنفيذ الوصية وقضاء الديون نصيب الزوج من الامتعة والعقار
ولم يعلم البائع قدر نصيبه والمشتري عارف به فان انفذ الوصية وقضى
الديون قبل المخاصمة جاز وان لم ينفذ حتى ترافعوا الى الحاكم ابطل الحاكم
البيع وبدا بقضاء الديون ثم نفذ الوصية من ثلث ما فضل ثم يقسم
الباقي بين الورثة كما نطق به الكتاب العزيز وكذا لو كان على الميت
دين ولا وصية او بالعكس وفي النوازل والخانية اوصى الى امراته
ولها عليه المهر قال نصير ان تركت الميت صامتا كان لها ان تاخذ
من الصامت قدر المهر من غير رضاء الورثة لانها ظفرت بجنس
حقها وان لم يكن في التركة صامت كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع
وتستوفي صداقها من الثمن ومثله في الفتاوى الولوالجية والعيون
والذخيرة وكذا في الخلاصة لكن فيها انه لها ذلك سواء كانت وصيا
من قبل الزوج او لم يكن وفي الخانية وان كان في يدها دراهم قدر
المهر كان لها اخذ تلك الدراهم بغير علم الورثة وبلا رضاهم فان
استحلفت بعد الاخذ كان لها ان تحلف بالله ما في يدها شيء
من تركة الزوج ولا تاثم في يمينها هذه لان ما اخذت بمهرها صار
ملكا لها فلا تاثم وفي المبسوط والعتابية من الجامع صح اقالة الوصي لانها
كالشراء ومثله الوارث ذكره في العتابية وفي فتاوى الفضلي لا يجوز
للوصي اقالة ما باعه باكثر من قيمته ولا اقالة ما اشتراه باقل من القيمة
وفي وكالة الخلاصة الوكيل بالبيع يملك الاقالة والوكيل بالشراء لا يملكها
والوصي والاب والمتولي كالوكيل بالبيع وفي فوائد الكبرى اذا قال
الوصي ما شراه للصبي ان كان فيها نظر للصبي وفائدة صحت والا
لا قال والرواية في الاب حيث نص على جواز اقالته بالخيرية
فخرج المشايخ هذه والمتولي يشتري شيئا للوقف قياسا عليه
بجامع ان كلا منهم يملك التجارة في مال الصغير والوقف والاقالة
نوع تجارة لانها بيع في حق الثالث فيملكها من يملكها واعلم ان اليسير
الغبن انما يعفى اذا انفرد اما ما يوجد من قدره في ضمن الفاحش
منه فلا يعفى حتى يقال ان الباقي بعد اخراج قدر اليسير مع

لو اشترى الاخ نصيب الزوج قبل تنفيذ الوصية وقضاء الديون

ويحمل هذا في الولوالجية بان التركة في الصورة الاولى [illegible] من الديون والوصايا وظهرت حقا للورثة فوقع البيع بعلم المشتري المبيع جائزا اما في الصورة الثانية [illegible] والنقض [illegible] بعلم قدره [illegible] الديون [illegible] بيعا للمجهول [illegible] تنفيذ الوصية [illegible]

صح اقالة الوصي

الوكيل بالبيع يملك الاقالة والوكيل بالشراء لا يملكها

صح الوصي والاب والمتولي كالوكيل بالبيع

وفي العتابية ولا يترك مملوك مسلم في ملك ذمي بل يجبر على بيعه ان كان محلا للبيع صيانة للمسلم عن الاذلال فان كان العبد [illegible] الذي يجبر عليه ابوه او وصيه او قاضي [illegible]

صح الغبن اليسير والفاحش

ذلك

ذلك لا يعفى وهذه كالنجاسات تعفى منها ما دون الدرهم ولا يعفى
منها الدرهم ولا شك ان الباقي من الدرهم بعد قدر ما دون الدرهم
دون الدرهم والسر فيه ان كل ما يوجد ويقع جملة هو الفرد لانه
يجمع الاجزاء المعتبرة شرعا فيكون فردا حتى يمكن نقض بعضه وعدم
اعتباره وذلك ظاهر واذ قد وصل الكلام الى هذا المقام فلا علينا ان
نذكر ما يتحمل فيه الغبن الفاحش واليسير وما لا يتحمل فيه الا اليسير
وما لا يتحملان فيه اصلا فنقول وبالله التوفيق اما الغبن اليسير فقد قيل
انه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل هو في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده قال شيخ الاسلام خواهر
زاده هذا التحديد فيما ليس له في البلد قيمة معلومة اما فيما له قيمة معلومة
كالخبز واللحم فلا يتحمل فيه هذا المقدار حتى لو شراه الوكيل بيسير الغبن
ينفذ على نفسه لا على موكله لانه لعدم احتياجه الى التقويم لا يدخل تحت
الغبن التقويم فيفحش وبه يفتى ومثله في بيوع الصغرى ثم بيع
الاولياء كالاب والجد والقاضي واوصيائهم واوصياء اوصيائهم
لا يتحمل في بيوعهم واشريتهم الا الغبن اليسير اجماعا واما بيع
الوكيل بالبيع وبيع الماذون ونحوه من القن والمكاتب والصبي
وبيع المضارب والمفاوض وشريك العنان فهذه ثمان مسائل
يتحمل فيها عند الامام الغبن الفاحش وعندهما لا يتحمل فيه الا اليسير
كما في شراء الوكيل بالشراء وثلاث عشر مسئلة لا يتحمل فيها الغبنان
الاولى بيع الوصي من الوارث ذكره في شرح الطحاوي لان المحاباة
كالوصية فلا يجوز من المورث وان قلت فكذا الوصي القائم مقامه
وكذا بيعه منه بمثل القيمة عنده لا عندهما فانه يجوز الثانية بيع الوارث
الصحيح من مورثه المريض مرض الموت فانه على هذا الخلاف وقيل
الخلاف في المسئلتين في كل من البيع بالغبن وبالمثل الكل في شرح
الطحاوي الثالثة بيع المريض من وارثه الرابعة بيعه بعد ايصائه
الثلث الخامسة بيعه وماله مستغرق بالدين فيقال للمشتري افسخ
البيع او ازل المحاباة باتمام القيمة لان حق الغريم في المالية السادسة
بيع رب المال مال المضاربة قبل ظهور الربح الكل في الصغرى والاخيرة
في شرح الطحاوي والمحيط ايضا السابعة بيع الوكيل ممن لا تقبل له شهادته
كمالكه واولاده اما بيعه منهم بمثل القيمة ففي المضاربة الكبيرة يجوز
وفي البيوع لا يجوز الثامنة ضمان الغاصب المغصوب بالقيمة
فانه لو ظهر وقيمته اكثر منه ولو بقليل كذا يكون للمالك اخذ
المغصوب ورد ما ضمنه كما في الصغرى ايضا التاسعة بيع المحجور

ما يتحمل فيه الغبن الفاحش واليسير وما لا يتحمل فيه الا اليسير وما لا يتحملان فيه اصلا

بيع الاولياء لا يتحمل في بيوعهم واشريتهم الا الغبن اليسير اجماعا

بيع الوكيل بالبيع وبيع الماذون ونحوه

ثلث عشر مسئلة لا يتحمل فيها الغبنان

Copyright © King Saud University